



ويجب أن يكون شيخ المحظرة الجامعة عالما قادرا على تدريس جميع العلوم التي تدرس في المحظرة المذكورة أعلاه.

ويشترط إنتظام 60 طالباً أغلبهم من البالغين مع وجود مقر خاص يتتوفر على كفالة محظريه.

**المادة 4 :** المحظرة المتخصصة : هي المحظرة التي تختص بتدريس أحد العلوم التالية : القرآن الكريم وعلومه إلى مرحلة الحصول على السنن ، أو الحديث ومصطلحه ، أو الفقه وأصوله ، أو اللغة وآدابها.

ويجب أن يكون شيخ المحظرة المتخصصة مقتداً على تدريس المادة التي يدرسها و إلا يقل عدد طلابها عن 40 طالباً وأن يكون لها مقر خاص يدرس فيه الطلاب.

**المادة 5 :** المحظرة الأولية : هي التي تدرس القرآن الكريم ومبادئ الفقه واللغة.

ويجب أن يكون شيخها ملماً بالرسم ومبادئ الفقه واللغة والنحو، ولا يشترط فيه الحصول على سند للقرآن الكريم.

ويجب ألا يقل عدد طلابها عن 20 طالباً وأن يكون لها مقر خاص للتدريس.  
أما ماعدا هذه الفئات الثلاث فلا يسمى محظرة وإنما هو مدارس قرآنية قد تتطور إلى محظرة.

**المادة 6 :** يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2015

أناكشوط بتاريخ:

أحمد ولد أهل داود

التوزيع :

و.ا----- 02

أ.ع.رج----- 02

م.ع.ت----- 02

الوثائق----- 02

